

رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

**بشأن معايير الملاعة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**


بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواقع تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٨٦٤) لسنة ٢٠٠٣؛  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تسري معايير الملاعة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي.



٤٦٠٧٦

## رئيس الهيئة

### (المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاعة المالية المرفقة به، وموافقة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها في هذه المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك. وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يوم من نهاية كل شهر.

### (المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمني للتوافق مع المعايير المرفقة به، تقدم للهيئة بحد أقصى ٢٠١٩/٦/٣٠، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

### (المادة الرابعة)

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٢٨٦٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

### (المادة الخامسة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصرية.



## رئيس الهيئة

### **معايير الملاعة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي**

#### **الهدف من تطبيق معايير الملاعة المالية**

تهدف معايير الملاعة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي وتدعم قدرتها على تطبيقها، وتشمل هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة.

كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاعة المالية، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمول بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الأصول المؤجرة أو المحولة.

#### **مادة (١)**

##### **معيار كفاية رأس المال<sup>١</sup>**

يجب ألا تقل نسبة الملاعة المالية للشركة عن (١٠%)، تُستكمِل تدريجياً حتى تصل إلى (١٢%) خلال ثلاثة سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تقوم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

**ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:**

#### **القاعدة الرأسمالية**

**الأصول من جهة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التغطية**

#### **أولاً: القاعدة الرأسمالية:**

ت تكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:

**الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):**

- ١ - رأس المال المدفوع.
- ٢ - الاحتياطي القانوني.



(١) يهدف معيار كفاية رأس المال (Capital Adequacy Ratio "CAR") إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

## رئيس الهيئة

- ٣- الاحتياطي النظامي (إن وجد).
- ٤- الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.

### الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

- ١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.
- ٢- القروض المساندة.


ويعتبر بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

- أ) لا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن يُستهلك بنسبة (%) ٢٠ سنويًا.
- ب) لا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.
- ج) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- د) لا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
- هـ) لا يكون القرض مضموناً بأي أصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.
- و) لا يترب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاعة المالية المطلوبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال لا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن ١٠٠ % من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

### ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعian):

تصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى قبلها الهيئة.



## رئيس الهيئة

وتقوم الشركة بحساب الأصول مرحلة بأوزان المخاطر لبناء المركز المالي على النحو الآتي:

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالي
% صفر	النقدية وما في حكمها
% صفر	أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)
% صفر	الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية
% صفر	استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد
% ١٠٠	التمويل المنظم (محفظة التمويل/أصول مؤجرة)
% ١٠٠	استثمارات مالية - أسهم
% ١٠٠	استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة
% ١٠٠	أصول غير ملموسة
% ١٥٠	عملاء (أرصدة مستحقة)
% ١٥٠	صافي التمويل غير المنظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)
% ١٥٠	أصول ضريبية مؤجلة
% ١٠٠	صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)
% ١٠٠	أصول أخرى

ويجب على الشركة الإفصاح عن القطاعات التي تم تمويلها ونسبة وقيمة كل منها من محفظة التمويل.

### **ثالثاً: مخاطر التشغيل :**

تلتزم الشركة بحساب هامش لتخطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥%) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاثة سنوات.

إذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفترة السابقة، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة محققاً بهذه الأرباح التشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.

(٢) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن اخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.



## رئيس الهيئة

### مادة (٢)

#### مخاطر التركز

تلتزم الشركة بحساب رأس المال إضافي لمقابلة مخاطر التركز التي تواجهها، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافي لها، على النحو الآتي:

#### أولاً: مخاطر التركز الفردي<sup>١</sup>:

يتم حساب مخاطر التركز الفردي من خلال قسمة قيمة رصيد أكبر ١٠ عملاء على قيمة رصيد إجمالي محفظة التمويل فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (٣٠%) يتم حساب متطلب رأس المال إضافي بنسبة (٤%) من الحد الأدنى لكافية رأس المال لمقابلة مخاطر الإنتمان (١٢% من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم تعاملات الشركة مع العميل الواحد عن (٥٥%) من القاعدة الرأسمالية للشركة، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.

#### ثانياً: مخاطر التركز القطاعي<sup>٢</sup>:

يتم حساب مخاطر التركز القطاعي من خلال حساب تريبيع (القيمة مضروبة في نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعهم معاً ويتم قسمة حاصل الجمع على تريبيع قيمة إجمالي محفظة التمويل، فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (٤٠%) يتم حساب متطلب رأس المال إضافي بنسبة (٤%) من الحد الأدنى لكافية رأس المال لمقابلة مخاطر الإنتمان (١٢% من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وتحمن الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتواافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة على مراجعة سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

### مادة (٣)

#### الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات - عدا القروض المساندة - التي تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال المقابلة<sup>٣</sup>

(٣) تنشأ مخاطر التركز الفردي نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء.

(٤) ينعكس التركز القطاعي لمحفظة شركات التأجير التمويلي على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

## رئيس الهيئة

الرأسمالية لها، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.

### مادة (٤)

#### **التوازن بين الأصول والخصوم**

يجب ألا تزيد آجال القروض والتسهيلات الإنتمانية التي تحصل عليها الشركة لأغراض تمويل الأصل المؤجر عن مدة عقد التأجير التمويلي.

وتحمنج الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتواافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

### مادة (٥)

#### **معيار السيولة**

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ثلاثة أيام عن (١٠٠٪)، وذلك وفقاً للمعايير الآتية:

#### **الأصول السائلة<sup>٦</sup>**

#### **صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ٣٠ يوم<sup>١</sup>**

وتحمنج الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتواافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

### مادة (٦)

#### **حساب الأضمحلال (المخصص) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون**

على الشركة تكوين حساب أضمحلال للتمويلات الممنوعة، وذلك بعد استبعاد التمويلات التي لا تتحمل الشركة مخاطرها، مع الالتزام بالحد الأدنى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١٪) من إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.

<sup>(٦)</sup> يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.

<sup>(١)</sup> يقصد بصفي التدفقات النقدية الخارجية قيمة التدفقات النقدية الخارجية مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلية.

## رئيس الهيئة

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ ب (٠٠٠.٧٥٪) ثم (٠٠٠.٥٪) وصولاً إلى نسبة (١٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً: يتم تكوير مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخير في التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقاً لمدى درجة الانتظام في السداد لكل حالة على حدي، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

المستوى	التأخير في السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٩٠ يوم حتى ١٨٠ يوم	يستدعي المتابعة	%١٠ من الرصيد غير المغطى	-
الثاني	أكثر من ١٨٠ يوم حتى ٢٧٥ يوم	دون المستوى	%٢٥ من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ٢٧٥ يوم حتى ٣٦٥ يوم	مشكوك فيه	%٥٠ من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ٣٦٥ يوم	رديء	%١٠٠ من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد

جدول نسب الأرصدة المغطاة بنسبة من قيمة الأصول:

الأصول العقارية	٨٨٪ من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد
السيارات والمركبات	٧٠٪ من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد
الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج	٥٥٪ من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد
الأصول غير الملموسة	- لا يعتد بها لتفطير رصيد العميل

## رئيس الهيئة

ويحتسب الرصيد غير المغطى من الأصل على أساس الرصيد الدفتري القائم من قيمة التمويل مطروحاً منه نسبة من قيمة الأصل المؤجر المملوک للشركة والمسجل بسجل عقود التأجير التمويلي لدى الهيئة، ويتم استخدام النسب الواردة أعلاه من قيمة الأصل المؤجر لاستخدامه في حساب الرصيد غير المغطى من قيمة التمويل.

### **العوائد المهمة**

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخير في سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة لتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة في السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن (٢٠%) من المديونية.

### **إعدام الديون**

#### يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

- ١ - صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
- ٢ - تقديم تقرير من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:
  - أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
  - ب) أن يكون الدين مرتبطةً بنشاط التأجير التمويلي.
  - ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
  - د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

#### ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى:

- ١ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
  - ٢ - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.
  - ٣ - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس.
- وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.

## رئيس الهيئة

### مادة (٧)

#### **أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء**

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات، ويجب أن يشمل ذلك ما يلي:

- ١ - وجود نظام جيد لتقدير المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، على أن يراعى في ذلك مخاطر التركيز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي.
- ٢ - إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.
- ٣ - التأكيد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.
- ٤ - وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
- ٥ - إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة.
- ٦ - توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية.

### مادة (٨)

#### **معايير الإفصاح**

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، يجب أن تظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و/ أو حساب الأضمحلال الذي يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل.

كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمحضنات التمويلات المشكوك في تحصيلها.



٦٠٧٦

## رئيس الهيئة

مادة (٩)

### التقارير الدورية

لتلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية:

- ١ تقرير الملاعة المالية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاعة المالية للشركة في آخر يوم من كل الشهر، على أن يتضمن:
  - أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
  - ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
  - ج) حساب الأصول مرحلة بأوزان المخاطر.
  - د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها العقود الثلاثة التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.
- ٢ تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم.
- ٣ تقرير يوضح المخاطر التي واجهتها الشركة وأساليب التي اتبعتها لدرئها.
- ٤ تقرير يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحكومة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحكومة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.



٦٧٦